

استخراج القواعد الأصولية والفقهية من الشرح الكبير على المقنع

-كتاب الحج -المجلس الثاني

عبدالمحسن الزامل

مثلا قد تستجلب الحيض مثلا باسباب فان نزل حيض امتنعت عن الصلاة ويختلف الحكم بحسب القصد من ذلك المقصود ان هذه الاحكام ترجع في الاصل لاحكام الوضعية وان الشارع جاء لاحكاما هي اسباب - 00:00:00

واحكاما هي موانع واحكام هي شروط وهي الاحكام الوضعية خطاب الله متعلق يفعله اقتضاء او تخييرا او وطن هذا هو الحكم خطاب الله المتعلق المتعلق وضعا هذا هو وما قبله - 00:00:20

الحكم التكليفي هنا قال بخمسة شروط بخمسة شروط هنالك شروط المكلف مأمور بها الاسلام بوسعه واجب عليه الاسلام العقل هذا امر ليس اليه. ليس اليه فاذا كان مجنون فلا حج عليه - 00:00:47

البلوغ سبب وليس مخاطبا به لكن يمكن يمكن ربما يعني انه يعانيه من بعض الاشياء التي قد تكون سبب مثلا في نبات الشعر الخشن هذا شيء اخر والحرية الحرية ربما تكون في مقدوره حينما - 00:01:09

يطلب من سيده مثلا او يبذل مالا نحو ذلك فهناك اشياء محتملة لهذا وهذا والاستطاعة المصنف ذكر اشياء هي واجبة عليه ومخاطب بها انظر يعني ذكر في هذه الشروط شروط هي في من احكام التكليف وشروط منها من احكام - 00:01:31

المصنف جعلها جميعا يبين ان تداخل هذه الاحكام هم ايضا في الغالب ان ليس هناك حكم تكليفي الا وقد قرن به حكم من احكام من الاحكام الوضعية هذي واضحة نعم - 00:01:55

نعم وهذا يعني هذا اللي ذكره انا ما ذكرت انه رابط صحيح بعضهم قال وتعرف هذه ليست هذا ليس من كلام النبي ليس من كلام الله هنا من كلام النبي ولم يقعدوا قيل - 00:02:16

ربما ينتقض انا انا ما يحضر الان قد ينتقض غاية ما يذكر في هذا ربما يدخل فيه بعض الامثلة وقد ينتقص الناس قد الانسان يتناقض احيانا الى انه لم يستحضر مثلا هل ذكروا؟ ولا ادري عن انضباطه الله اعلم نعم - 00:02:42

اي نعم يعني حينما واقيموا الصلاة النبي عليه السلام حتى يتوضأ قال سبحانه يا ايها اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم يعني جاء يعني احيانا يعني ينبغي ان يفرق طبعا مسألة فيها تفصيل ايضا بس انا ما ذكرته - 00:03:11

ليس معنى ما تقدم انه اذا قرن بالشرط انه مطلقا ان لا قد يكون الشرط حينما قرن دل الدليل على انه مأمور به يا ايها فاغسلوا مقرون بالشرط ماذا المأمور به - 00:03:30

الله سبحانه لمن استطاع اليه سبيلا هل امر باستطاعة ما امر يعني وحينما نقول يكون قرن بالشرط ليس المعنى انه لا يجوز لا قد يكون قرن بالشرط ودل الدليل على امره. مثل ما سبق لداية الاقتران - 00:03:48

ربما تكون دائرة اقران قوية واقموا الصلاة واتوا الزكاة هذا امر في الصلاة وامر بالزكاة يعني ولهذا نقول حتى حتى القول حينما القول المتقدم حينما قالوا عطف الجمل بعض اهل البطن ضعيفة حتى لكنه الحقيقة عند النظر - 00:04:07

كونه ضعيف موضع نظر كان الامر صريح فيهما وامر اقيموا الصلاة واتوا الزكاة هذا امر بالصلاة وامر بالزكاة لكن يقولون انقصتم من هذه ان عطف جملة مستقلة عن ان المعطوفة لا تأخذ حكم - 00:04:33

المعطوف عليه انما في المعطوف ينظر ان كان مأمور به امر صريح فهو مستقل. فاخذ الامر من نفس دلالة الجملة هذي لا انه استفاده

من تلك الجملة المعطوف عليها قد يكون مأمورا به لان الصريح - [00:04:58](#)

مثل امر الامر بالصلاة والزكاة وقد يكون قد يكون جملتين مستقلتين مأمورا بهما جميعا وعلم ان احدى وجوب الاخرى استحباب لادلة اخرى خارجة ادلة اخرى خارجة مثل ما تقدم صل الفرض وصل الراتب. صم رمضان وصم الست - [00:05:20](#)

نعلم ان صوم رمضان فرض ادلة عن هذا الدليل لابد من يعني النظر في الادلة هنا ينظر اليها وحدها ولذا الشاعر احيانا يأتي الامر يأتي الامر يدل على النهي عن شيء - [00:05:46](#)

او ان الشارع لا يحبه او ان خلاف البر وبالنظر يكون مخصوصا ليس مطلقا بل هو مخصوص فهمنا اما من السياق او من السباق مما سبق من هنا ومن هنا قبله - [00:06:17](#)

ليس من البر الصيام في السفر. لو انسان اخذ هذا الحديث انسان صائم لماذا ليس من البر صيام هذا صحيح نعم نقول هذا لو اخذته وحده نوع من التحريف النبي عليه ما قال هذا الحديث ابتداء - [00:06:35](#)

ما قال لما سأله مثلا ليس فقال ليس من من صيام السفر او هو قاله ابتداء قبل السؤال بل لما رأى ماذا من ظلال عليه قال ما شأنه قالوا يعني ما دام اذا كان الصوم يصل بالانسان الى مثل هذه الحالة - [00:07:00](#)

فليس ابر الفطر هو البر وربما يكون الصوم افضل كثيرة قد يكون الصوم افضل ولهذا كان او كان افضلها واسحاق رحمة الله عليه رحمة الله عليهم اصطلاحهم اوسع سمه ما شئت يعني تسمية السبب - [00:07:21](#)

يعني اصطلاحات لا يضر ان تتصرف له. ان سميته سبب سميته شر هو في الحقيقة الشرعية يعني دخول الوقت شرط لصحة الصلاة نقول ذلك شروطها دخول الوقت هو سبب ما يضر مثل هذا. هذا لا يضر - [00:08:10](#)

انما هذا من باب التقسيم هذا سببها وهو شرط لها يعني اصطلاحات على تسمية هذه الاشياء انما يكون تسمية السبب هذا امس وربما يجوز ان يسمى مثلا شرقا لا يضر مثل ما تقدم في العلم البعض يسمى العلم - [00:08:31](#)

منهم من يقول لا العلة الحكمة الظاهرة ونحو ذلك. نعم صفحة يقول المصلي في السطر الاول اما الصبي والمجنون فلانها غير مكلفين هذا ما يتعلق بوجود الحج ذكر الصبي والمجنون - [00:08:54](#)

الصبي لا يجب عليه الحج والمجنون لا يجب عليه الحج لانها غير مكلفين ترجع الى القاعدة الفقهية وهو خطاب الله المتعلق بافعال الحكم ما هو الحكم قالوا خطاب الله المتعلق - [00:09:39](#)

وان كان قولنا الدليل اعمى اعم ليدخل فيه كل دليل يدخل فيه كل دليل من خطاب وغيره بافعال المكلفين اقتراع او تخييرا او وضعا اقتضاء يدخل فيه كم لم يدخل في الاقتراع - [00:10:03](#)

اربعة ولا لا اربعة احكام ما هي الاربعة احكام اقتضاء او تخييرا او وضعا الاقتراع ايش معناه وهذي من الحقيقة من عباراتهم التي يعني لو عبر بالطلب لكان احسن اقتضاء هو الطلب يقتضي هذا الشيء تقول هذا يعني يطلبه - [00:10:35](#)

نعم الوجوب والندب والكرامة طيب الوجوب على سبيل الجزم ان نجد على سبيل على طلب على غير سبيل الجزم. والتحريم وله تركه والكراهة طلب ترك على غير سبيل الجزم او تخيير هذا الاباحة ما خلا عن مدح - [00:11:02](#)

او دم كما يقولون او كما يقول صاحب التحرير رحمه الله او وضع الاحكام الوضعية التي تقدمت اذا خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين لماذا؟ لان مناطق التكليف ما هو؟ منار - [00:11:38](#)

التكليف او انه لا يكلف الا من يفهم الخطاب والمجنون والصبي لا يفهم الختام لكن يفترق الحكم المجنون المسلوب لا يصلح للخطاب اصلا لا يصلح الخطاب هذا وغير مخاطب لعدم دعاء الصبي - [00:11:55](#)

الصبي ان كان دون التمييز فهذا ايضا لا يصح وان كان مميز ولم يبلغ فهذا عقله لا زال ينمو وان كان له نوع فهم لكن لم يكلف لم يكلف ولا يصلح للتكليف ولا يصلح - [00:12:24](#)

وان كان له فهم لكن في قصور فهمه وعقله ناسب عدم تكليفه الا يلحق بهؤلاء اخرى المغمى عليه السكران ايضا هذا فيه بحث كثير نعم طيب وش غيره والنائم ايضا - [00:12:45](#)

نعم ارفع الصوت من يدخل لا بأس نعم المكروه طيب هل نريد المسائل التي والسكران فيها بحث تفصيل لكن اللي ورد فيها نصوص خاصة شسمه ورد في المكروه لكن عندنا - [00:13:24](#)

الناسي الغافل هذه ورد نصوص صحيحة المغمي عليه من نام عن صلاة او نسيها نام عن صلاة في صحيح مسلم من غفل عن صلاته من نام عن صلاته نام عن صلاة - [00:14:08](#)

نسيها او غفل عنها هذا في صحيح مسلم هؤلاء ايضا غير مكلفين. لكن فرق بين التكليف المجنون غير مكلف مطلقا حتى وهو حديث علي حديث عمر ورضي هذا رفع القلم عن ثلاثة ايضا - [00:14:42](#)

الصغير كذلك مرفوعا القلم رفعا مطلقا حتى حتى يبلغ النائم والناسي مرفوع القلم وجد الوجه. مرفوع عنه في هذه الحال فاذا تذكر الناس انتبه الغافل استيقظ النائم كلفوا بما غفلوا عنه - [00:15:03](#)

ونشوب تقدم احيانا الناس يعفى عنه في بعض المسائل مطلقة من نسي فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه هل تركوا الاكل والشرب مأمور به او منهي عنه؟ ان قيل مأمور به فهو رفع عن التكليف عن هذا المأمور به - [00:15:29](#)

صومه صحيح وان قيل ما هو منهي؟ ترك الصوم ترك الاكل من باب المنهيات ما هو داخل فيما يجتنب داخل فيما يجتنب ولذا صومه صحيح. صومه صحيح بعض اهل العلم قال لا - [00:15:59](#)

الفطر في الصوم نسيان الصوم مثل نسيان الصلاة من نسي الصوم عليه ان يقضيه انه ترك المأمور وقول مالك رحمه الله ومنهم من قال لا نسيان الصوم من باب المنهيات لا من باب - [00:16:18](#)

ترك المأموم وهذا هو الصحيح انه من باب المنهي كلام مهم للعلم القيم رحمه الله في اعلام الموقعين وايد هذا وذكر بالدالة البينة رحمه الله المصنف رحمه الله الصبي فلأنهما غير مكلفين - [00:16:38](#)

كما تقدم لاجل هذا العاق هذا العاق انما يختلف الامر بحسب من رفع عن التكليف في هذه الحال قد يؤمر في ادائه وقد يجبر هذا الشيء مثل السهو في الصلاة - [00:16:58](#)

اذا سأل في صلاته يعفى عنه لكن هناك جابر لهذا النقص جابر لهذا وفي دلالة على ان مسألة السهو والغفلة انها اكل. ولهذا يأتي بالصلاة ويجبر هذا السهو يجبر هذه الصلاة. حتى ولو كانت صلاة التامة - [00:17:22](#)

تامة من جهة العدد انما ناقصة في المعنى من جهة الاخلال بشيء شيء فوات شيء عن مكانه ترك التسبيح ترك الركوع والسجود هذا نقص واضح هذا نقص بذكره الصلاة وكذلك نقص من معنى من جهة للسهو - [00:17:46](#)

وامر ان يجبره بسجود السهو. لكن حال السهو رفع القلم فلم تبطل صلاته بل لو اكل او شرب على الصحيح لو تكلم ايضا ولذا هنالك اشياء لا جابر لها اذا كان الشيء اجنبي عن الصلاة هذا ما نجاه - [00:18:09](#)

ان كان الشيء من جنسك عن الصلاة فهذا له جاد وهذا من حكمة الشاهد. الشيء اللي اجنبي عن الصلاة لا جابر له تكلم بالصلاة اكل في الصلاة شرب الصلاة ناسيا - [00:18:33](#)

صلاته صحيحة صحيح وهذا ليس فيه سجود سهو لكن اذا سهى فيها بشيء من جنسها اما ترك شيئا منها او اضاف اليها شيء زاد سجودا زاد ركوعا على الخلاف في زيادة - [00:18:46](#)

قول المشروع فيها هل يدخل في سجود السهو لا يدخل ويا سجود السهو؟ على خلاف. بعضهم فرق بين الاقوال والافعال وان كان ظاهر السنة عدم التفريق بين الاقوال والافعال لان القاعدة في هذه السهو - [00:19:04](#)

ولم يأتي تفريق بين الاقوام والافعال فالحكم في هذا انه في هذه الحال غير مكلف لكنه هذا مؤقت كما تقدم المكلفة يعني حينما اترك الصلاة الصلاة وبعد ذلك لا لا تأتي بها - [00:19:18](#)

لا نقول سمعنا واطعنا مثل ما قال ابو الزناد رحمه الله ان وجوه الشرع ستأتي كثيرا على خلاف الرأي فلا يجد المسلمون بدا من اتباعها من ذلك ان الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة - [00:20:10](#)

اذا جاءك مثل هذه الاوامر لا نتكلف ونقول لماذا هذه تؤمر ولا تؤمر. قالت عائشة لما سألتها معاذة بنت عبد الله العدوية تقضي

الحائض الصلاة قالت احرورية انت قالت انما اسأل - [00:20:43](#)

قالت عائشة رضي الله عنها كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقراءة الصلاة المعنى الاتباع لكن ان ظهرت حكمة عملنا بها وقلنا سمعنا واطعنا - [00:21:06](#)

ان لم تظهر حكمة قلنا ان ربك حكيم عليم. وكان الله عليما حكيما. وهو العليم الحكيم سبحانه وتعالى. وهو العليم الحكيم. وان حكمة لكن لا نطلع لم يطلعنا شهدائنا ومنهم - [00:21:26](#)

ابو الزناد رحيم. ومن اهل العلم من قال الحكمة ظاهرة لا شك انه لا يمكن ان يقاس الناس والغافل على الحائض والنفساء. النفساء تترك الصلاة والحائض عامدة ويجب عليها ذلك. بل هي مأمورة بذلك - [00:21:46](#)

اليس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم؟ خبر على سبيل الامر حديث ابن عمر كلها صريحة في هذا. فالحائض لا تصلي. الحائض لا تصلي ولا يصلح. ولا وليست وليست حالها - [00:22:05](#)

محلا للصلاة ليست حالها محلا للصلاة ولهذا لا تصوم حال الحيض لكن تقضي الصوم. تقضي الصوم الحكمة والله اعلم ان الصوم لا يتكرر والصلاة فلو لم تؤمر بقضاء الصوم لو لم تؤمر بقضاء الصوم فانه يفوت عليها صوم هذا الشهر - [00:22:26](#)

الذي في العام مرة. اما الصلاة فانها من فور طهرها. الصلاة سوف تكون حاضرة. في الغالب اما ان تطهر في وقت صلاة او قبل دخولها كما لو طهرت مثلا ضحى قبل الزوال - [00:22:55](#)

مثلا او طهرت من اخر الليل قبل طلوع الفجر فهي اما انت هذا على قول الجمهور الذين يقولون انما قبل الفجر ليس وقتا لا ليس وقت العشاء اما على قول احد الجماعة الذين يقولون انه طهرت في وقته - [00:23:16](#)

فهذا تعوض ما فاتها من الصلاة في حال حيضها ان الصلاة تحل مباشرة تحل مباشرة اما الصوم لا يكون الا من عام الى فكان من رحمة الله حكمته انه انها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة. ايضا - [00:23:34](#)

الصلاة تتكرر لو امرت بقضاء الصلاة لكان عليها مشقة كل شهر ستة ايام الى سبعة ايام الغانم لو كانت كل امرأة تحيض تؤمر بقضاء الايام الست الصوم ليس كذلك. بل ربما تفرح بقضائه. ولهذا يقضيه المسافر والمريض - [00:23:58](#)

ظاهر ان كانت يعني هي في نفس الامر الحكم الشرعي الحمد لله والا مسلم الالتزام الشر والطاعة لاوامره سبحانه وتعالى ولهذا جاءت في النائم والناس اوامر صريحة. اوامر صريحة وواضحة بقضاء الصوم - [00:24:28](#)

بقضاء الصلاة قالت عائشة نؤمر فاكتفت بعدم مشروعية قضاء الصلاة بعدم وجوب وجود الامر وهذا ما يستدل به في مثل هذه المسائل اذا ما الدليل لا بد من امر. الامر الاول ما يكتفى به - [00:24:53](#)

لابد من امر جديد حينما تنهى عن الصلاة. ولهذا لو ان الانسان ترك الصلاة حتى خرج وقتها عمدا عدوانا من اراد ان يقضي كثير من العلم لا يقضي ماذا يقول - [00:25:15](#)

الانسان ترك الصلاة عمدا حتى ترك العصر حتى غربت الشمس جديد عليه التوبة على الخلاف من عدم كفره اما اذا كان عالم بالحال وكفر ترك الصلاة تركها عن بصيره يقين حاله معلومة من الادلة - [00:25:30](#)

بين الجمهور وغيره الذي قال لا يقضي قانون ماذا يقضي ليس وقت صلاة العصر صلاة العصر انتهى وقت صلاة وهكذا سائر الصلوات نعم نعم العبارة الجناد هذا رحمة الله علينا عبد الله بن الاكوان. هذا ذكره البخاري عنه معلقا في صحيحه - [00:25:52](#)

قال ان وجوه الحق وتأتي كثيرا على خلاف الرأي فلا يجد المسلمون بدا من اتباعها. من ذلك ان الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ان وجوه الحق تأتي كثيرا على خلاف الرأي - [00:26:25](#)

يعني رأيك بالنظر فلا يجد المسلمون بدا من اتباعها من ذلك ان الحياة تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ولذلك حديث عن المشهور باسناد حسن لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف - [00:26:48](#)

حول مسح من اعلاه لان والله من نظر يقول الذي يمسح اسفل الخف لانه الذي يلاقي الذي اعلاه لا يلاقي الذي. فكان الاولى مسح اسفل دون اعلاه او يمسح الجميع - [00:27:05](#)

لكن وهذه مسألة بعض اهل العلم يقول لا على كلام علي رضي الله عنه قال ان النظر يقتضي مسح الاعلى دون الاسفل لانه مسح وليس غسلا ولو انه مسح اسفل الخف يبلى لتمدد الوسخ وكثر لانه يكون صلبا - [00:27:23](#)

اذا فاذا مسحه فانه يعلم ويكثر فبخلاف ما اذا كان المسح لاعلاه فهو لا يعلق بالوسخ فلا هذه جمل ومسائل بمعنى ما تقدم. نعم تتعلق بالاحكام الوضعية هذه ايضا الاحكام الوضعية - [00:27:49](#)

ناخذ مسألة اخيرة هذي قليلا نبدأ بعد الصلاة ان شاء مسألة الاسباب هذه من باب الحكم الوضعي مثل ما تقدم بعض احكام وضعية سبب وجوب الزكاة والنصاب هو فاذا ولد النصاب - [00:28:27](#)

في هذه الحالة وجبت الزكاة اذا قارن السبب اذا قارن سبب الشرط اذا قارن الشرط السبب وجبت زكاة من ذلك لو كان صبي او مجنون عنده مال نصاب وتمنع الحوض وجبت الزكاة - [00:28:54](#)

لان هذا التكريم خطاب الوضع التكليف الشارع يقول اذا وجد سبب الزكاة وتم في تمام الشر وجبت الزكاة سواء كان مكلف او غير مكلف مثل الاتلاف الاتلاف من باب الاحكام الوضعية فلو اتلف الصبي والمجنون ضمن في ماله - [00:29:15](#)

الله اكبر السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد المسألة التي بعدها المسائل التي - [00:29:42](#)

تقدم بالنظر الى كان المصنف رحمه الله وقد لا يتمكن مثلا وبعضها قد يتكرر بل ان مسائل كثيرة تتكرر القاعدة مما يتكرر مسألة منه او مسألتين وقد يكون في المسألة الثانية - [00:30:52](#)

على هذه القاعدة فائدة اخرى وقد تفوت مسائل اخرى ما تيسر اخذه الحمد لله وما لم يتيسر اذا تم ان شاء الله لنا لقاء في العام الاتي هذه القواعد من كتاب الحج من الشرح - [00:31:31](#)

ولان هذه الدروس ليست مرتبطة مثلا بهذه القواعد وهذه القواعد تتكرر في كل كتاب من كلام مصلى رحمه في كل كتاب من كتب الفقه من كتب من الكتب يذكرها العلماء كتاب الحج - [00:32:01](#)

وهكذا النكاح الى اخر الضعاف قواعد فكرية او قواعد قال رحمه الله اربعة عشر يقول اخر السطر الثاني اذا بلغ الصبي او عتق العبد بعرفة او قبلها خير محرمين فاحرما - [00:32:28](#)

وقف ابي عرفة فاتم المناسك اجزأهما عن حجة الاسلام بغير خلاف علمناه ثم قال وان كان البلوغ بعد ذلك بسطر قال وان كان البلوغ والعتق وهما محرمان اجزأهما ايضا حجة الاسلام - [00:32:57](#)

ذكر المصنف رحمه الله مسألتين المسألة الاولى اذا احرم الصبي يوم عرفة بعد يعني احرم يوم عرفة بعد بلوغه كان بلوغه يتم يعني يكمل خمسة عشر عاما الساعة الرابعة عصرا - [00:33:17](#)

محررم ودخل عرفة قبل غروب الشمس هذا الحج صحيح او تجزئ عن حجة الاسلام بلا خلاف يعني اذا كان كانت واجبة علي بمعنى انه بلغ مستطيعا ولو فرض عنه لم يكن مستطيعا لكنه حج فتجزئه الحجة الاسلام لو استطاع بعد ذلك - [00:33:42](#)

هذه حجة مجزئة. الصورة الثانية اذا احرم قبل البلوغ. مثلا بلوغه الساعة الرابعة عصرا واحرم الساعة الثانية عشرة الثانية عشرة ظهرا فبلغ بعد احراما هل تجزئه او لا تجزئه. هذا موضع خلاف - [00:34:06](#)

الصورة الاولى صحيحة الصورة الثانية تجزئ بلا خلاف لانه مكلف دخل في الاحرام بعد بلوغه. الصورة الثانية يقول وان كان البلوغ عتقه محرمان اي الصغير والعبد اجزأهما ايضا حجة الاسلام كذلك قال ابن عباس وهو مذهب الشافعي - [00:34:27](#)

واسحاق وهو قول الحسن للعبد اعتقه سيده قبل غروب الشمس من عرفة فاحرم مثلا او احرم ليلة النحر قبل طلوع الفجر كذلك ايضا فحجه صحيح. حجه عن مجزي قصدي مجزئ - [00:34:52](#)

في العبد دون الصغير. وقال ما لك لا يجزئها. اذا في المسألة ثلاثة اقوال لا يجزئها هو قول مالك عن يعني حجة الاسلام يجزئها هذا قول الجمهور القول الثالث تفصيل القول الحسن - [00:35:22](#)

انه اذا كان الذي اذا كان مملوكا فاعتقه سيده وهو محررم في عرفات انهم يجزئون وان كان صبيا بلغ بعد احرامه انه لا يجزئه اربعة

اقوال ما هو نعم واسحاق وهو قول اسحاق وهو قول الحسن في العبد وقال مالك لا يجزئهما اختار منه وقال اصحاب الرأي -

[00:35:44](#)

لا يجزئ في العبد نعم هذا قول رابع لا يجوز فاما الصبي فان جدد احراما بعدما ان احتلم هذا عكس قول مالك وفصل فاما الصبي ان جدد احراما بعد ان احتلم اجزا الوقوف اجزاه والا فلا - [00:36:36](#)

حقيقة لهذا ضعيف جدا ان لم يكن باطلا حينما يقال ان جدد احرامه يجدد احرام وهو محرم البلوغ في هذه الحالة يعني مفسد هل له طرق من يؤثر؟ هو محرم الان - [00:36:54](#)

هو محرم الان لبي ثانية او يذهب الى الميقات ونحو ذلك مهما كان مهما ارادوا سواء ارادوا انه يعني بالنية او الاحداث ما تجزي عندهم النية الاحناف اصلا لا تجزي عندهم النية في الاحرام - [00:37:17](#)

لا بد ان يتلفظ لان يلزمهم ذلك الجمهور هو الجمهور تجزئ النية. اما الاحناف فلا تجزئ النية عندهم واذا اختار شيخ الاسلام ايضا رحمه الله اختار قول نحن في هذه المسألة - [00:37:39](#)

يقول لابد الاحرام مع النية من فعل من شيء ظهر اما قول او فعل مثل تقليد الهدي ونحو ذلك المقصود ان ان هذه المسألة كما تقدم وهي ما اذا بلغ الصبي - [00:37:55](#)

او عتق المملوك او العبد عتق في عرفة بعد احرامه بعد احرامه معروف الفرق بين المسألتين الاولى دخل في الاحرام بعد البلوغ الصبي دخل في الاحرام بعد العتق هذا واضح المسألة الثانية - [00:38:19](#)

ومحرم وهو مملوك هو محرم وهو صبي ثم بلغ الصبي وعتق المملوك وهو محرم. الجمهور يجزئ وماله قال لا يجزئهما على ما لا يجزئهما يعني كان الدليل انه دخل وهو غير محرم وهو غير بالغ دخل وهو غير حر - [00:38:41](#)

في هذه الحالة يبني نسكه على احرامه الاول قول الجمهور ولهذا قال المصنف رحمه الله ذكر عن الامام احمد رحمه الله كيف لا يجزئه الامام احمد قال كلمة عظيمة وهذه الكلمة من احمد يؤخذ منها قاعدة اصولية متفق عليها عند الاصوليين خلافا للظاهرين -

[00:39:03](#)

يقول كيف لا يجزئه وهو لو احرم تلك الساعة اجزاه او كان حجه تام يقول يرد كانه يرد على من خانه يقول كيف لا يجزئه وهو لو احرم تلك الساعة كان حجه تاما - [00:39:30](#)

قياس واضح يعني لو كان احرامه متأخرا متأخرا احرامه لم يكن موافق للسنة انسان احرم في الليل بعد غروب الشمس فان احرام افتاء اي انسان يحرمه من ليلة النحر قبل طلوع الفجر احرام التام - [00:39:47](#)

ادرك عرفة قبل ذلك ليلة ليلا ونهرا فقد تم حجه يقول النبي عليه تم حجه فاذا كان لو لو كان الصبي هذا لم يدخل الاحرام فاحرم بعدما بلغ يعني قبل غروب الشمس او بعد غروب الشمس كان حجه تاما عند مالك وغيره وكان مجزيا حجة الاسلام - [00:40:10](#)

فكيف لا يجزئه وهو قد احرم قبل ذلك من باب اولى خاصة اذا علمنا ان الحج ان الحج اذا دخل فيه الانسان ولو دخل فيه بنية النفل نية النفل فانه يكون عن حجة الاسلام. لو انسان احرم بنية النفل - [00:40:38](#)

عليه حجة الاسلام فتكون حجة الاسلام ولو احرم عن غيره وهو لم يحج عن نفسه على تفصيل هذه المسألة كانت عن حجة الاسلام تنقلب في الحج امرك خاص وفي مسائل - [00:41:04](#)

من غرائب المسائل بالنسبة الى باقي ابواب العبادات وهذا باب التيسير والتسهيل وهذا يؤخذ منه قاعدة وهي فحوى الخطاب او مفهوم الموافقة احمد يقول ان صحة حجه في هذه الصورة من باب اولى من باب اولى - [00:41:22](#)

وهذه القاعدة معروفة في المفاهيم في المفاهيم ويسمونه فحوى الخطاب او مفهوم الموافقة او المفهوم الاولوي كلها اسماؤها معناها واحد الاولوي مفهوم الموافقة بمعنى انه وافقه هو هو اولى من الحكم فحوى الخطاب - [00:41:44](#)

شيء اذا انتشر وتعدى محله تعدى المحل وتجاوزته فحوى اصلها من فاح القدر القدر اذا فاح الرائحة تخرج وتكون تجاوز مكان القدر تتعدى مرحل القدر مكان قدر الى امكنة اخرى فتدرك رائحته - [00:42:10](#)

الطعام في غير القدر فكذلك هذه العلة تعدت موضعها الى مكان اخر اخر وشمله الحكم في العلة هذي بدلالة العلة فاما ان تكون اولى
واما ان تكون مساوية هذه هي - [00:42:37](#)

بالموافقة يسمونها قياس في معنى الاصل يقول قياس معنى الاصل قد يكون مساويا وقد يكون اولويا اولوية ولهذا كان قول
الجمهور رحمة الله عليهم قول الشاهد احمد واسحاق والظاهر - [00:43:01](#)

نعم القاعدة انه اذا فهم علة الحكم في موضع ثم وجدنا هذه العلة في مكان اخر هذا الموضوع اولى بهذه العلة فاننا نلحق هذا الفرع
في هذا الاصل لاتحاد العلة - [00:43:23](#)

ان كان على سبيل المساواة فهو في معنى الاصل وان كان على سبيل اولوية فهو مفهوم موافقة او مفهوم اولوي مثل قوله سبحانه
وتعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم في بطونهم نار - [00:43:50](#)

اكل ام واليتامى ظلما الذي يحرقها او يتلفها اما مساو يكون من باب المساواة لوجود العلة او اولوي على الخبر منهم من يجعله هذه
الاية هذا المفهوم يجب ان يجعل مفهوم موافق منه ما يجعله - [00:44:11](#)

من باب المساواة والذين قالوا باب الموافقة قالوا لان الاحراق اشد من الاكل. الاحراق ما فيه منفعة. اتلاف والاكل لكن الذين نظروا الى
مثل هذا قالوا ان الاكل اكل ظلم وتعدي - [00:44:37](#)

هناك ادلة كثيرة على الاولويات ادعوا لا تقل لهما اف الذي يعمل مثقال وكذلك مثقال ونحو ذلك يكونوا من باب اولى من باب اولى
لكن يمكن من باب المساواة مثل قوله عليه الصلاة - [00:44:57](#)

والسلام من اعتق شخصا له في عبد فكان عنده العبد عتق عليه اعتق عليه الحديث. حديث ابن عمر عن ابي هريرة الحق به الامة
الحق به الامة لكن هنا ليس للجامع - [00:45:30](#)

بعدم الفارق لان المساواة احيانا قد تكون بالجامع قد تكون بعدم الفالق وكله قياس لكن القاء قياس بابداء الجامع وقياس بانتفاء
الفارق. انتفاء الفارق لابداء الجامع يكون علة العلة موجودة وانتفاء الفارق - [00:45:53](#)

لعدم وجود فرق بين الذكر والانثى كون الذي يعتق مثلا ذكر انثى وصف طرد والواصف الطردية التي لا معنى فيها لا يعلق الشارع بها
الاحكام منهم من يفرق بينهما يقول - [00:46:17](#)

ان عتق المملوك الذكر غير عتق الانثى. الانثى ربما تضيع ربما يعني تغر حينما تأخذ حرته معنى انها تعتق لا يحصل الفساد شر من
نظر الى ان هذه هذا الوصف والشارع له نظر الى العتق - [00:46:35](#)

لم يلتفت الى مثل هذا فهذا من باب القياس بانتفاء اليأس من دفاع الفارق مسائل كثيرة مثل قوله العوراء البين عورها المريضة البين
الكسيرة فما كان اولى العوراء البين عورها - [00:46:58](#)

اذا كان هذا العور في عينين كان من باب اولى وان كان مثلا عمى بلا عور هذا يختلف هل هو قياس جامع او ليس لان قال عوراء
البين عورها لان قد تكون عمياء لكن ليس - [00:47:24](#)

في العين ولا انخشافا في العين وهذا اذا كان مجرد ذهاب للبصر ولا تشبه العوراء البين فاذا كانت عميا في احدى العينين ليس بينا
الاظافر لا تلحق بها المقصود ان هذه العلة التي رحمه الله - [00:47:52](#)

اتفق على معناه اهل العلم واذا قطع بها اذا قطع بها فهي كالنص منهم من جعله قياس مثل الايذاء بالسب والضرب للوالدين لا شك
محرم هل هو من باب النص او من باب القياس - [00:48:18](#)

موضع خلاف بين اهل العلم نعم هذي ذكروها ايضا صلى الصبي ثم لماذا يعني صلى قبل المروء ثم بلغ ربما يبلغ فيها ايضا ربما يبلغ
الخاصة الان الولادة بالدقيق ربما بالثانية - [00:48:41](#)

ربما الثانية نعم يعيد الصلاة اذا يرجع قاعدة من امر بالصلاة مرة اخرى وش الدليل عليه من صلى كما امرها والوامر هذه عامة قد
تكون النبي قال مروا اولادكم بالصلاة لسبع - [00:49:41](#)

اذا كان عقل الصلاة وادائها في هذه الحالة من قال انه يؤمر بالصلاة اذا بلغ كان قد ادى هلوغ وشو الدليل عليه الشريعة انه لا يأمر

بصلاتين ولا صيامين ولا حجين ابدا - [00:50:23](#)

ما يمكن وهذي عامة عامة كل ما جاء من الاوامر في هذا يشمل عموما هذا يستدل به الاسلام يأخذ هذه القاعدة رحمه الله وغيره من اهل العلم ايضا في تظهير كثير من الاقوال - [00:50:44](#)

التي قال بها بعض الفقهاء في بعض المواضع اعادة الصلاة مثل الصلاة خلف الفاسق الصلاة صلاة الحائض اذا بدأ بها الحيض اول الامر الخلاف في هذا الصور التي تؤمر فيها باعادة الصلاة ونحو ذلك - [00:51:02](#)

كلها ضعيفة وليس في الشرع من يؤمر بصلاتين او صيامين ونحو ذلك من ضمن هذه الصورة اذا قيل انه يلزم ما الدليل عليه ليش مو مأمور مروا اولادكم نعم ولي الامر - [00:51:23](#)

ومأمور مأمور بالامر ليس معه هو مأمور وامر اهلك بالصلاة وكان يأمر اهله بالصلاة هو مبلغ اولادكم ولي الامر يجب عليه ان يأمره الولد عليه ان يطيع هو مأمور بالشرع فيستحب له ذلك - [00:51:57](#)

ولهذا ربما يكون في غير الصلاة حتى في الصوم الحج والعمل الذي يطيقه اذا جاء الامر وصلح ان يكون للجوب والمستحب لا مانع الحمد لله هو صلى الصلاة في وقتها - [00:52:45](#)

واداها كونه يعيد الصلاة ليقول لا صلاة نكرة في سياق النفي ما قال ان الصبي اذا صلى ثم نكرة في سياق لا صلاة ثلاثة وهي من صيغ العموم العموم التي يتفق عليها اهل العلم - [00:53:11](#)

لا تصلوا جاء على سبيل الخبر جاء على سبيل من حديث ابن عمر لا تصلوا صلاة في يوم مرتين من رحمة الله انه وبعد ذلك هو لو اراد ان يعيد الصلاة وهو صبي مرة اخرى - [00:53:42](#)

والمكلف قلنا لا يشرع فاذا قيل تعيد الصلاة مرة اخرى. هو مأمور بها استحبابا فاذا امرناه بها ايجابا نقول ما الدليل عليه نحتاج الى امر ثاني واضح يخرج به لا يكون معارض للنصوص الاخرى التي نهت عن اعادة العبادة بغير شر - [00:54:05](#)

هذا يجري حتى لو صلى انسان بغير القبلة الصلاة الى القبلة شرط الصلاة ايضا بغير نجاسة واجبة وكذلك مسألة من فقد الماء فقد الماء ثم صلى بالتيمم ثم وجده ثم وجده - [00:54:28](#)

او لم او كان الماء غير موجود اصلا الموجود اصلا عنده او هو عاجز عن استعماله فصلى بالتيمم ثم وجد بعد ذلك مع انها شروط نقول انه ادى الصلاة كما امر - [00:55:02](#)

مثل ما قالت عائشة رضي الله عنها ولا تؤمر بقضاء نعم ارفع الصوت نعم ايش قال قلب النية من نافلة هذا ليس ولا يمكن ان يقول احد من اهل العلم - [00:55:22](#)

ان النية تغلب من الادنى الى الاعلى هذا ما احد يقوله الله اعلم لكن معروف انما قلب الاعلى الى الادنى هذا واقع. اما قلب الادنى الى الاعلى طيب تحضر كلامك جزاك الله خير اذا كان هذا موجود انفضه - [00:56:24](#)

العلم كثير العلم كثير كلام اهل العلم انه لا يمكن ان تقلب النية من النافذة الى الفرض الا في الحج بل في الحج نية النفل بعد الفراغ بل انه تنقلب العمرة - [00:56:50](#)

ينقلب احرام العمرة الى احرام حج بعد الفراغ في صور معروفة يعني وهو ما اذا طاف قصدي قصدي انقلاب حج الى عمرة الحج الى عمرة فسق الحج الى عمرة الحج الى عمرة - [00:57:13](#)

طواف القدوم يصير طواف سعي الحج يصير سعي عمرة شوفي الاحاديث الكثيرة مسألة النذر في مسألة هذه معروف الكلام فيها نذر هذي مسألة اخرى هذه تأتي على قاعدة اذا اجتمعت عبادتان - [00:57:36](#)

من جنس واحد ولعله يأتينا مثال لها ان شاء الله يمكن تأتي في باب النذر او من نذر حجا من جنس واحد في وقت واحد ليست احداه مفعولة على جهة القضاء - [00:58:13](#)

ولا على جهة التبعية للاخرى في الوقت تداخلت افعالهما واكتفي فيهما بفعل واحد واحد هذي قاعدة عظيمة عليها فروع كثيرة وهي اتحاد العبادتين في الجنس ولم تكن احدهما قضية ولم تكن مفعولة ولا على جهة التبعية الاخرى في الوقت - [00:58:30](#)

يعني تكون راتبة مثلا هذه مسألة النذر ان يحجوا علي حجة الاسلام في هذه الحالة هل تجزئ حجة الاسلام عن النذر لابد ان يحج للنذر ويحج الاسلام التفصيل والصحيح ان التفصيل - [00:59:02](#)

ذكروها في مسألة وجب عليه الحج ونذر وهي قاعدة ذكرها ابن القيم ذكرها ابن رجب رحمه الله وذكر عليها فروع كثيرة مهمة لها فوائد في كثير من المسائل التي فيها خلاف - [00:59:33](#)

كثير ما تتداخل هذه المسائل والامر مبني على الدليل. يعني هذه قاعدة صيغة في هذه المسائل لكن ليست قاعدة انما قاعدة حيث الجملة فيها فروع يسلم بها فيها فروع ومختلف - [00:59:57](#)

الافعال التي التي تكون غير مقصودة هذه لا اشكال في دخولها توطأ دخل المسجد توطأ دخل المسجد يريد الاستخارة كان يريد استخارة كان ايضا وقع في ذنب قبل ذلك ودخوله للمسجد وقت صلاة - [01:00:15](#)

الضحى وقت الضحى اذا صلى ركعتي الضحى فجعت عنه واراد ان يستغفر فيها وان يجعلها سنته اجعلها ركعتي توبة تداخلت الافعال دخل قبل صلاة الظهر فصلى ركعتي المسجد تحية المسجد - [01:00:49](#)

وادخل بالنية هذه الافعال فيصلى ركعتين يدخل فيها نيات متعددة هناك صور تكون موضع خلاف كما لو طاف للافاضة ولم يطف للوداع اذا طافنا للافاضة لا اشكال يجزئ الوداع لكن لو - [01:01:20](#)

بنية الوداع ونسي الافاضة هل يجزئ طواف الوداع يسقط طواف الافاضة هذا موضع خير. الجمهور يقول لا يجزئ الشافعي لانه يجزئ طوافه ولو انا ناس للافاضة ونوى به الوداع ونوى به الوداع لان نيته الاولى - [01:01:45](#)

تقضي على كل الافعال تدخل فيها كل اعماله يكون هذا مجزئا عن طواف معناها انه اذا كان يجزئ عن العام الذي هو ركن بعد الفراغ منه من باب اولى ما دام هذا العمل من حيث الجملة - [01:02:09](#)

والاعمال الحج بالتبعية وهو طواف الوداع وان لم يكن مقصودا لذاته في مسائل يقع فيها اخينا ومنها ايضا التكبير لو كبر والامام راعع بيركع كبر تكبيرة واحدة ينوي بها تكبيرة - [01:02:32](#)

الاحرام تكبيرة الهوى مثلا وهكذا وهذي ربما تقترب مع قاعدة اصولية وهي الاجناس من الافعال اذا كررها اذا كررها هل تتكرر بتكررها يتكرر الامر بتكرر الفعل او لا يتكرر قاعدة اصولية وهي قاعدة فقهية - [01:02:49](#)

السجدة مرارا مثلا هل يسجد اكثر من مرة مثلا سمع اكثر من مؤذن هل يتكرر تتكرر الاجابة تكرر المؤذنين لانه مأمور ايضا قاعدة وصولية وتلك قاعدة فقهية وربما يكون في اتفاق من جهة - [01:03:21](#)

التداخل التداخل قواعد اصولية يحصل فيها خلاف ايضا كمان هذي قواعد فقهية يحصل فيها ايضا لكن اصل القاعدة متفق عليها التطبيق يعني ستة عشر السطر الثاني قال اول فصل. فصل اذا بلغ الصبي - [01:03:53](#)

نعم اذا بلغ الصبي او عتق العبد قبل الوقوف او في وقته وامكنهما الاتيان بالحج لزمهما ذلك. لان الحج واجب على الفور فلا يجوز تأخيره مع امكانه سبق معنا قاعدة - [01:04:32](#)

على ماذا الامر للوجوب. هنا الامر الامر يعني الذي يقول الامر للفور يلزم ان يكون يقول الامر للوجوب يلزم ان يكون الامر يمكن ان يقال ان الذي يقول امر بالفوضى يعني امر - [01:04:54](#)

ليس الامر المجرد. الامر الذي اقترن به ما يدل على الوجوب ان الامر بالوجوب مطلقا. كذلك الامر على الفور والادلة مثل ادلة تلك متقاربة هذا يرجع الى هذه القاعدة وهو ان الامر على الفور - [01:05:29](#)

في الحج وغير الحج مثل ما الاوامر الدالة على الوجوب. وما كان لمؤمن اذا قضى الله سوء ان يكون له اذا قضى الله ورسوله ان يكونوا خيرة من امرهم. ما في خيرة - [01:05:54](#)

هذي اختيار يجب امتثال الامر مع الادلة السابقة شأن ان هذه قاعدة وهي ان الامر على الفور ضده ماذا بالتراخي وهو مذهب الشافعي رحمه الله ينسب اليه والله اعلم احيانا ينسب الى بعض الائمة اوامر او - [01:06:12](#)

ينبغي التحقق اهل العلم فيها ربما نسب الى الشافعي رحمه الله غيره يعني ان الامر مثلا مسألة الامر للوجوب رحمه الله من اشد

الناس اخذا بهذه القاعدة الامر للوجوب عنده حتى في باب الاداء - [01:06:32](#)

في باب الاداب الشافعي يقول الامر ليس على الفور وهذا قول ايضا عند غير انه للوجوب وعلى الفور رحمه الله يرى انه لا يجوز

الاكل من اعلى الصحبة ان الانسان - [01:06:57](#)

لا يأكل الا مما يليه حينما يوضع الطعام اذا كان نوعا واحدا نص عليه هذا في العلم او معناه ذكر الحديث حديث في هذا الباب

العباس وغيره انه قال كلوا من حوالها - [01:07:21](#)

وذروا ذروتها كلوا من حوالها مبارك فيها فان البركة تنزل من اعلاها. والحديث صحيح عند ابي داوود وغيره الشواهد ايضا اذا كان

مثلا في اعلاها طعام خاص مثل ما يضع الناس مثلا اللحم - [01:07:51](#)

او شئ ونحو ذلك في بعض جهات الصفحة هذا لا بأس ورد في حديث ضعيف هذا انواع النبي قال له هذا واحد رواه الترمذي ابن

ماجه المقصود انه قال هذا في باب الاداب - [01:08:15](#)

ولذا القاعدة ولي الامر على الفور هو الصحيح ومنه الحج وذهب احمد رحمه الله الى هذا يجب الحج على الفور. ومن ذلك اذا بلغ

الصبي وكذلك الحج يجب الحج ولا يجوز تأخيره مع امكانه كالبالغ - [01:08:35](#)

الحر مع امكانه هو في الحقيقة بالغ وهذا حر وهذا حر نعم مبنى الوقوف او في وقته وامكنتي لزمهما لزمهما هناك ادلة اخرى سبق

الاشارة اليها قول النبي امر بالامر فلا يتبع حديث ام سلمة - [01:09:03](#)

ولم يشتم شئ عليه الصلاة والسلام كذلك النبي عليه الصلاة والسلام رواه البخاري من حديث ابي سعيد المعلى لما ناداه يصلي ناداه

يصلي اكمل صلاته ثم جاء وانكر عليه في الصلاة وان يجب عليه الصلاة لو كان في الصلاة - [01:09:32](#)

اذا كان امره لازم الاجابة اذا تكلم احدهم الصلاة دعاكم ما يحميكم قال لا اعود يا رسول الله وظن ان هذه الصورة خاصة لانه في

صلاة امره لمن لم يكن مشغولا بالصلاة وكذلك غيره - [01:09:58](#)

ممن تبلغه شريعته كمن هو مأمور في حال حياته لا فرق بين المكلف الذي يأمره النبي عليه حينما يبلغنا امر النبي عليه الصلاة والسلام

فنحن ومن يخاطبه النبي عليه سواء - [01:10:23](#)

اذا خاطب احدا يوم وجب عليه امتثال ولو كان يصلي وكذلك من بعده ممن لم يرى النبي عليه الصلاة وسمع امره يمتثل كما يسمعه

من يسمعه مباشرة منه والنبي حينما قال عليه الصلاة والسلام حينما قال بسعد معلى هذا الامر هو خطاب له وخطاب لغيره -

[01:10:41](#)

يأتينا قاعدة هي فيها خلاف من جهة في الحقيقة ليس من جهته لكن من جهة التصوير وهو خطاب النبي عليه لواحد او جماعة هل

هو خطاب للجميع او ليس خطابا للجميع. الصحيح انه خطاب للجميع - [01:11:05](#)

رضي الله عنه لاي واحد من الصحابة خطاب خطاب لكل من بلغه امره عليه انذركم به ومن بلغ قال عليه الصلاة والسلام لا يسمع بي

يهودي ولا نصنعن ثم لا يؤمن بالذي جدل دخل النار. لا يسمع - [01:11:24](#)

وقال تشكو قال ابي مسلم قال حديث ابن عباس عند ابي داوود بسند صحيح تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم المسألة

انكم تسمعون مني فتمثلون ويجمع منكم التابعون ويسمع ممن يسمع منكم وهكذا - [01:11:47](#)

الباب واحد من سمع منه عليه الصلاة والسلام لكن الذي سمع يقطع والذي لم يسمع اذا ثبت عنده اما بعلمه باطلاعه ان هذا سند

صحيح او بتقليد اهل العلم انه عليه يسمع - [01:12:07](#)

الشريعة خاصة للصحابة وهذا باطن باجماع المسلمين اناس كل الشريعة فلا فرق بين من يسمع منه عليه في حال حياته او من يسمع

امرهم بعد ذلك بالاجماع وما تقدم من القاعدة وهي الخطاب خطابا عليه الصلاة والسلام - [01:12:26](#)

في واحد انما هو خلاف هل مخاطبون بنفس الامر او الخطاب متوجه لهذا المكلف وغيره بالقياس عليه ما في الشريعة شئ اسمه

خصوص انسان يخص ابدا من قال ان هذا خطاب خاص لاهل الجماعة وغير القياس. او قال هذا خطاب خاص - [01:12:45](#)

غير داخل والدعم خصوصية نريد دليل بين ما جاءت تخاطب شخص او جنس او نوع لا قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا

جميع الناس كل من بلغت الشريف فهو مخاطب بها - [01:13:14](#)

لانه سمع للنبي عليه الصلاة هذا كله يؤكد هذه القاعدة وهي انه يجب امتثال اوامره عليه الصلاة والسلام هذا عليه السلام وجدت

الامر روى ابو داوود حديث ابن مسعود رضي الله عنه - [01:13:33](#)

عليه الصلاة كان يخطب على المنبر يخطب على المنبر وقال كلاما يخاطب به الجالسين قال عليه الصلاة والسلام معناه انه لهم يعني

التوقف عن شئ نسيت لكن ابن مسعود لما سمع الخطاب وهو عندما المسجد - [01:14:04](#)

وقف او قال اجلس فاني لم اعنيك مباشرة رضي الله عنه اعلم الخطاب على وعلى الوجوب وعلى الوجوب تراجع الرواية انا نسيت

ان لكنها في هذا المقام هناك ادلة يعني هذا قد يكون بحث مهم هناك ادلة - [01:14:35](#)

من من المشاعر في الاحاديث هي دلائل لمسائل من الاصول لا يذكرها الاصوليين وليس عند الاصوليين بها خبر خاصة الذين لواحد

البضاعة وترى كثير ممن له عناية بالاخبار والاثار بالاصوليين - [01:15:06](#)

يذكرون بالاخبار والاثار ما لا يذكره اولئك الاصوليون الذين ليس لهم عناية بالاخبار. كذلك ربما يكون تقعيد وتدليل لمسائل وقع فيها

الخلافا وامثلة حسنة من هديه عليه الصلاة والسلام صفحة سبعة عشر - [01:15:25](#)

سبعة عشرة يقول ويحرم الصبي المميز باذن وليه وغير المميز يحرم عنه وليه. في قوله مسألة ويفعل عنه ما يعجز عنه من عمله

الى ان قال بالسطر السادس او السطر الخامس - [01:15:49](#)

المسألة وقال ابو حنيفة لا ينعقد احرام الصبي ولا يصير محرما باحرام وليه. لان الاحرام سبب يلزم به حكم فلم يصح من الصبي

المصنف قال ولنا ما روى ابن عباس رضي الله عنه قال رفعت امرأة صبيا الحديث وان النبي عليه السلام قالت لهذا الجأ لهذا الحج؟

قال نعم ولك - [01:16:17](#)

اجر ولك اجر هذا الحديث في مسلم وجاء ايضا من رواية جابر ايضا عند الترمذي المقصود حج الصبي رمى الصبي اما ان يكون

مميز يعني يفهم واما ان يكون غير مميز - [01:16:42](#)

المميز يحرم يستأذن لوليه لانه يترتب عليك غير المميز - [01:17:05](#)